مسقط لحكم ما زاد على الحولين فصار حديث سالم زائدا على الآية وحاكما بتمادي التحريم بالرضاعة أبدا وما ندري في المصائب أطم من قول من عصى النبي A في التحريم برضاع سالم وسمع وأطاع لتحريم برضاع شهرين بعد الحولين فقط ولتحريم أبي حنيفة برضاع ستة أشهر بعد الحولين فقط ولا حولا ولا قوة إلا با العلي العظيم .

قال علي ومما يبين قولنا قوله A لأبي بردة في الأضحية بعناق جذعة تجزيك ولا تجزي جذعة عن أحد بعدك فبين A أن هذا الحكم خصوصا لأبي بردة ولو كان فتياه لواحد لا يكون فتيا في نوع تلك الحال لما احتاج عليه السلام إلى بيان تخصيصه ومثله قوله تعالى { يأيها لنبي إنآ أحللنا لك أزواجك للاتي آتيت أجورهن وما ملكت يمينك ممآ أفآء عليك وبنات عمك وبنات عماتك وبنات خالك وبنات خالاتك للاتي هاجرن معك ومرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبي إن أراد لنبي أن يستنكحها خالصة لك من دون لمؤمنين قد علمنا ما فرضنا عليهم في أزواجهم وما ملكت أيمانهم لكيلا يكون عليك حرج وكان غفورا رحيما } فخرج عليه السلام في نكاحه في جملة قوله تعالى { لقد كان لكم في رسول أسوة حسنة لمن كان يرجو وليوم لآخر وذكر كثيرا } ومثله أمره تعالى بقوله { يأيها لذين آمنوا ستجيبوا وللرسول إذا دعاكم لما يحييكم واعلموا أن يحول بين لمرء وقلبه وأنه إليه تحشرون } فخرج بذلك عليه السلام من جملة قوله A إن هذه الصلاة لا يحل فيها شيء من كلام الناس .

وقد تناقض أبو يوسف فرأى قوله تعالى { وإذا كنت فيهم فأقمت لهم لصلاة فلتقم طآئفة منهم معك وليأخذوا أسلحتهم فإذا سجدوا فليكونوا من ورآئكم ولتأت طآئفة أخرى لم يصلوا فليصلوا معك وليأخذوا حذرهم وأسلحتهم ود لذين كفروا لو تغفلون عن أسلحتكم وأمتعتكم فيميلون عليكم ميلة واحدة ولا جناح عليكم إن كان بكم أذى من مطر أو كنتم مرضى أن تضعوا أسلحتكم وخذوا حذركم إن أعد للكافرين عذابا مهينا } خصوصا له عليه السلام ولم ير قوله تعالى { خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم إن صلواتك سكن لهم و سميع عليم } خصوصا له عليه السلام .

وهذا تناقض ظاهر وصلاة الخوف لازمة لنا لقوله A صلوا كما تروني أصلي وأخذ الزكاة لازمة للأمة لقوله A أرضوا مصدقيكم وبقوله عليه السلام فمن سألها عن وجهها فليعطها ومن سئل أكثر منها فلا يعطها فإذا سألها أولو الأمر المأمور في القرإن بطاعتهم بقوله تعالى { يا أيها لذين آمنوا أطيعوا وأطيعوا لرسول وأولي لأمر منكم فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى ولرسول إن كنتم تؤمنون ب وليوم لآخر ذلك خير وأحسن تأويلا } لزم فرض أدائها إليهم

وكذلك أمره تعالى بقتال المشركين حتى يعطوا الجزية موجب كل ذلك على الأئمة قبضها وإرسال السعاة والولاة فيها